



يَا

صَاحِبَ الْقُبَّةِ الْبَيْضَاءِ فِي النَّجَفِ
مَنْ زَارَ قَبْرِكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفْعِي
زُورُوا أَبَا الْحَسَنِ الْهَادِي لَعَلَّكُمْ
تُحْظَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالْزُّلْفَ
زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ
يَرَهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفًا لَدَيْهِ كُفِي
إِذَا وَصَلَ فَأَخْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلِهِ
مُلَيَّيَاً وَإِسْعَ سَعِيًّا حَوْلَهُ وَطُفِ
حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعًا حَوْلَ قَبْتِهِ
تَأْمَلُ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقَفِ
وَقُلْ سَلَامٌ مِنَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى
أَهْلِ السَّلَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

No.:
Date



قسم الشؤون العلمية
رقم: ٨٦٥٤
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة الى كتابكم الم رقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ ، والحاقة بكتابنا الم رقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩ ، والمتضمن استحداث مجلاتكم التي تصدر عن دائركم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

مع وافر التقدير

أ.د. لبني خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠٢٥/٧/١٧

نسخة منه الى:
قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
الم رقم ٥٠٤٩ في ١٤ ٢٠٢٢/٨/٥ المعطوف على إعمامهم الم رقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - التصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. رايد سامي مجيد
التخصص / لغة إنجليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية
مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وأدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي
هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطيه شرقى
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضرir

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مرعي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية .. لغة
أ. د. محمد خاقاني

جامعة أصفهان / إيران / لغة عربية .. لغة
أ. د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآدیان .. آدیان
أ. د. نورالدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعلم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مديري التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq



الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني .
- ٣ . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية.
- ٤- تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٥- أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر بنظام (Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يحْتَوي البحث بأكثَر من ملف على القرص) وتنزَّل هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدَت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٦- أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
- ٧- يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة **APA**.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للكمبيوتر.
 - ب. اللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). وملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكون هواش البحث بالنظام التقليدي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
 - ١٠- تكون مسافة الحواشى الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة لآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتواافق على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة الجلة بنسخة معدّلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
 - ١٥- لاتعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في الجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من الجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
 - ٢٠- تعبير الأبحاث المنشورة في الجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي الجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجر في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم الجلة بنشر البحوث التي تخلُّ بشرطٍ من هذه الشروط .



ن	عنوان البحوث	اسم الباحث	ص
١	كرامة الإنسان في الفقه الإسلامي	أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم	٨
٢	القيمة الجمالية للقباب الإسلامية وأثرها في تشكيل الهوية البصرية للتصميم الزخرفي	م. د. سامر علي عبد الحسن	٢٤
٣	إعداد معلم التربية الإسلامية وكفاياته التعليمية	م. د. أحمد محمد سعدون	٣٨
٤	احتفلات ومراسيم عيد الغدير في التاريخ الاجتماعي لل المسلمين من خلال موسوعة الغدير للأميني	م. د. أحمد هاتف المفرج	٥٠
٥	أحكام العدة لزوجة المفقود زوجها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي	م. د. سعد محمود عبد الجبار	٦٤
٦	المعرفة القرآنية بين التأصيل والتأويل دراسة منهجية في تفسير الرازى وابن عاشور	م. د. عامر مواد علي	٧٨
٧	أثر برنامج إرشادي بأسلوب التدخل الابيجي في خفض التلاعيب العقلي لدى طالبات الصف الرابع الاعدادي	م. د. آصاد خضرير محمد	٩٢
٨	بعبة القراء في معرفة الوقف والابتداء	م. د. مروة سعد مطر	١٠٨
٩	الخطاب النقدي عند نازك الملائكة بين السلطة النسوية البهينة والمعلنة	م. د. ميسون عدنان حسن	١٢٢
١٠	أهمية السياق ودوره في توجيه المعنى القرآني عند الصطاطي «تفسير الميزان»	م. د. علي ناصر حسين	١٣٢
١١	روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة (رؤية في الادوار والاستراتيجيات) «مقال مراجعة»	م. علي وليد ناصر	١٤٤
١٢	تصميم خطة لتوظيف الكمبيوتر ضمن دروس التربية الفنية	أ. د. أحمد سعير محمد ياسين تيسير عبد السلام ست	١٥٤
١٣	واقع النقد الفني ودوره في الفنون البصرية لدى طلبة قسم التربية الفنية	أ.م. د. حسين رشك خضرير مصطفى عبد الأمير عزيز	١٧٠
١٤	آداب الزائر و المزار في الفقه والقانون	مصدق جعفر بعلواني الدكتور محمد ادبي مهر الدكتور احمد مير حسبي	١٧٨
١٥	أثر لقمة الحال والحرام على شخصية الطفل في ضوء الفقه الإمامي	م. م. سماح إبراهيم أسماويل	١٩٠
١٦	الديانات المغولية	م. م. سعير حسين خلف	٢٠٢
١٧	التاريخ بين الحديث والمعنى في فلسفة بول ريكور	م. م. محسن فاطح محمد م. م. إبراهيم صادق صدام	٢١٠
١٨	الذاكرة الاقتحامية وعلاقتها باضطراب ما بعد الصدمة لدى طلبة الجامعة	م. م. رفل تحسين علي	٢١٨
١٩	السياسة المالية في العراق بعد ٢٠٠٣ التحديات وسبل الإصلاح	م. م. عبد الكريم عبد الحسين عبد	٢٣٤
٢٠	الاستعادة ودورها في درء الشيطان الرجيم «مقال مراجعة»	م. م. مريم محمود عبد الله	٢٥٦
٢١	اعتراضات ابن كمال باشا في تفسيره على الزمخشري في مسألتي أفعال العباد ورؤية	م. م. نوال مكي علي	٢٦٨
٢٢	دور النحو في تحقيق الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم	م. م. نور إسماعيل ويس بجم	٢٧٨
٢٣	الخطاب الإعلامي للسيدة زينب(عليها السلام) ودوره في ترسیخ أهداف الثورة	آيات ناصر حسن	٢٩٢
٢٤	دور الصحافة في تشكيل الرأي العام حول القضايا البيئية	الباحث: محمد جواد كاظم	٣١٠
٢٥	The Effect of Artificial Intelligence on Designing Listening-Based English Curricula	Ghada Kadhim Kamil	٣٢٢
٢٦	: Media Framing of Palestinian Conflict A Critical Discourse Analysis	Asst. Lec. Samer Yaqoob AL-Duhaimi	٣٤٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

٨

كرامة الإنسان في الفقه الإسلامي

أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم هاشم

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة



المستخلص:

يتناول بحثنا الموسوم بـ(كرامة الإنسان في الفقه الإسلامي) في المخور الأول معنى كرامة الإنسان في اللغة وفي الاصطلاح، وكذلك بيان معنى الإنسان في اللغة وفي الاصطلاح، وكذلك بيان معنى الفقه في اللغة والاصطلاح، وفي المخور الثاني يتناول أدلة كرامة الإنسان، والدليل الأول منها هو ثبات كرامة الإنسان من القرآن الكريم، والدليل الثاني هو ثبات كرامة الإنسان في الحديث والروايات، والدليل الثالث هو ثبات كرامة الإنسان من خلال الاجتماع، والدليل الرابع هو ثبات الكرامة من خلال الدليل العقلي والعقلاطي، والدليل الخامس هو ثبات كرامة الإنسان بناء على الأصل العملي، كأصل الاستصحاب، وأصل الاحتياط، وفي المخور الثالث تطبيقات كرامة الإنسان في الفقه الإسلامي؛ إذ ثبت العلماء في كلماتهم كرامة الإنسان من خلال التطبيقات التي ذكروها كالتطبيقات التي تتعلق بظهورة الإنسان، والتي تتعلق بذاته، ومنها ما يرتبط بقذفه وسبه، ومنها ما يتعلق ببيع اجزاءه، كما عمدنا إلى ذكر مقدمة في بداية البحث، وفي نهاية ذكرنا خاتمة وفيهوس للمصادر.

الكلمات المفتاحية: كرامة، الإنسان، الفقه، الحكم، الشريعة، السنة.

Abstract:

Our research, entitled «Human Dignity in Islamic Jurisprudence,» addresses, in its first section, the meaning of human dignity in language and terminology, as well as the meaning of human beings in language and terminology, as well as the meaning of jurisprudence in language and terminology. In its second section, it addresses the evidence for human dignity, and the evidence The first of these is proving the dignity of man from the Holy Quran, the second evidence is proving the dignity of man in the hadith and narrations, the third evidence is proving the dignity of man through consensus, the fourth evidence is proving the dignity through rational and rational evidence, and the fifth evidence is proving the dignity of man based on the practical principle, such as the principle of precaution and the principle of caution, and in the third axis there are applications Human dignity in Islamic jurisprudence. Scholars have proven human dignity in their writings through the applications they have mentioned, such as those related to human purity, intelligence, slander and insults, and the sale of human parts. We also included an introduction at the beginning of the research, and at the end, a conclusion and an index of sources.

Keywords: dignity, human, jurisprudence, governance, Sharia, Sunnah.

المقدمة:

تُعدُّ كرامةُ الإنسان من المُواضِعاتُ الأُسَاسِيَّةُ الاصِيلَةُ التي اهتمَّ بها القرآنُ الْكَرِيمُ والشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وقدَّ أَعْطَى الإِسْلَامُ لِلإِنْسَانِ مَكَانَةً سَامِيَّةً وَكَرَامَةً عَظِيمَةً، وَعَدَّ الْمَحْفَظَةَ عَلَى كَرَامَةِ الإِنْسَانِ هَدْفًا أَصِيلًاً في قَوَانِينِهِ وَأَحْكَامِهِ وَتَشْرِيعَاهُ.

فَالإِنْسَانُ فِي نَظَرِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ هُوَ كَانِ مَكْرُمٌ، وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَوْهِرَةِ الْعُقْلِ وَالْقَوْنِ عَلَيْهِ أَمَانَةُ التَّكْلِيفِ، وَسَخَّرَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضَ لِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ الإِسْرَاءُ: ٧٠. وَقَدْ ظَهَرَتْ افْرَازَاتُ هَذِهِ الرَّوْءَةِ التَّكْرِيمِيَّةِ



على المجال الفقهي وفي جميع مناحي الحياة، كالمسائل الحقوقية، ومسائل المعاملات والعقوبات؛ إذ يحرص الفقهاء على ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان وصون كرامته وعدم اتهاها؛ لذا سنقوم في هذا البحث بتسلیط الضوء على موضوع الكرامة في الفقه، بيان أهم تجلیات الأحكام الفقهية، وتوضیح اثراها في تحقيق العدالة الاجتماعية وصون كرامة الإنسان؛ لذا جاء بحثنا ضمن مقدمة وثلاثة محاور، المحور الأول: حول بيان مفردات الموضوع، والمحور الثاني: حول أدلة كرامة الإنسان، والمحور الثالث: تطبيقات كرامة الإنسان في الفقه، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

المحور الأول: بيان مفردات الموضوع لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الكرامة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الكرامة لغة

توجد عدة آراء في معنى الكرامة تتعرّض لها بحسب النقاط الآتية:

مفردة «كرم» تعني شرف الرجل، والكرامة اسم مشتق من مصدره، أي اسم للإكرام، كالطاعة لِإطاعة، وكرم كرماً، بمعنى صار كرماً^(١).

وقد عرفت الكرامة بالضد كتعريف النبي للكرم بضم اللوم، وهو يتصف به الرجل بنفسه، ويستعمل في الإيل والخييل والشجر وغيرها من الجواهر، ويقال: له على كرامة: أي نفاسة وعزارة وهي القيمة الذاتية للشيء^(٢).

والبعض يرى أنَّ كلمة (كرم) أصل معنى شرافة الشيء في نفسه، ويقال: فرس كريم، ونبات كريم، ورجل كريم^(٣).

وصفة الكرم تطلق على صاحب العفو والإنسان الصبور، كما يراه الجوهري^(٤).

والحاصل مما ذكر: أن الكرامة بمعنى الاسم للإكرام، التي يعنى صيرورته كرماً هي خارجة عن الذات فهي لا تسجم مع الكرامة الذاتية في النوع الإنساني^(٥)، ولكنها تسجم مع الكرامة الاكتسابية؛ لأنها خارجة عن الذات، أي من العرض المفتر لقيمه بجواهير، وأما ما يراه ابن فارس فهو يشير إلى كرامة الإنسان الذاتية؛ لأنها نابعة من شرافة الشيء من صميمه وذاته، وأما الجوهري فهو يشير إلى الكرامة المكتسبة؛ لأن الصفح هو صفة خارجة عن الذات الإنسانية عارضة عليها.

ثانياً: الكرامة اصطلاحاً

أما الكرامة في الاصطلاح فقد وردت فيها عدة آراء كالتالي:

تطلق الكرامة على عزة الشيء في ذاته من غير استعلاء على غيره، فهي عزة ذاتية في الشيء من غير استعلاء على الغير^(٦)، وقد تؤخذ الكرامة من المعنى المترافق لنفاسة الشيء وعزارة الذاتية، كما لو قلت: له على عزارة وكرامة، وفعلت الشيء كرامة له^(٧). أي تقديراً واعتزازاً له.

ونفاسة الشيء ذاتاً تأتي كمفردة كرم الشيء أي بمعنى نفس وعز فهو كريم وجمعه كرماء وكرام^(٨).

ويرى الشريبي أن الكرامة تطلق على ما اجتمع في الكلمات؛ إذ يقول: «وَكَرَمُ الشَّيْءِ اجْتِمَاعُ الْكَمَالَاتِ فِيهِ»^(٩). وكرامة الإنسان أي المركب المجموعي يواد منه قيمة الإنسان الذاتية من ناحية كونه ذو طبيعة عاقلة^(١٠)، وهذا الرأي يتفق مع نظرية (cant) كانت في مذهب الأخلاقى، التي ترى أنَّ الغاية الإنسانية العظمى هي احترام الإنسان العاقل^(١١)، والمراد احترام الإنسان بما هو إنسان لا غير.

وهناك من يرى مع قطع النظر عن مقاييس الشيء مع غيره، أنَّ كرامة الشيء بمعنى عزارة الشيء ونفاسته بذاته، وهو عين المعنى الاصطلاحي، ويظهر من ذلك أنَّ هناك اتفاق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي^(١٢).

والحاصل مما تقدم: أن عزارة الشيء ونفاسته الذاتية مع قطع النظر عن مقاييسه مع غيره، هو معنى الكرامة الذاتية للشيء، أما الكرامة الاكتسابية فهي معلولةً للسلوكيات التي يمارسها الإنسان التي تؤدي إلى ايجاد الكرامة لشخصه^(١٣)، كما أن معنى كرامة الإنسان يشير المقام الرفيع للإنسان و شأنه القيم والعلى، وان الكرامة للإنسان المبحوث عنها في المقام هي الكرامة في نظر الشريعة والفقه الإسلامي وما ينسجم مع المبادئ والاحكام والقيم التي تعتقد بها الشريعة الا ما يتم استثناءه من الأمور التي تراها الشريعة مخالفة لأحكامها وقوانينها.

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ





الفرع الثاني: الإنسان لغة واصطلاحاً

أولاً: الإنسان لغة

كلمة «إنسان» تشير إلى جمع خصائص النوع البشري وهي تميّزه عن غيره من الأنواع الأخرى، وهي ضد الحيوانية والبهيمية، وتستعمل في جميع أفراد الجنس البشري (١٤). يرى الفراهيدى أن الإنسان مأخوذ من السيسان، والإنسان أصله: إنسان؛ إذ إنَّ مجموعه أنساً، وبصغر أنسى، قال تعالى: **﴿وَأَنَاسٌ كَثِيرٌ﴾** (١٥)، (١٦).

وقال الجوهري: «وتقدير إنسان فعالن، وإنَّ زيد في تصغيره ياءً كما زيد في تصغير رجل فقيل: روجل» (١٧). ويرى صاحب الفروق اللغوية: أنَّ «الإنسان مأخوذ من السيسان والأصل إنسان وتصغيره «أنسان»، والنسيان لا يأتى إلا بعد علم وشيء إنسان؛ لنسيائه ما علمه، كما تسمى البهيمة بحيمة؛ لكونها أباحت على الفهم والعلم فهى لا تفهم ولا تعلم بخلاف الإنسان (١٨).

ثانياً: الإنسان اصطلاحاً

الإنسان في اصطلاح الشريعة والفقه: هو الذي يعبر عنه «بالمكْلَف» وهو الكائن الذي يتمتع بعقل بالإضافة إلى كونه بالغاً ومحتاراً، وبه تتعلق الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي، ولأجل أن يعد مكلاً لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والقدرة، وهذا ما يمكن استخلاصه من مجموع آراء الفقهاء في أبواب الفقه وهي كالتالي:

ففي وجوب الحج يشترط الطوسي في الإنسان المكْلَف عدة شرائط من بينها البلوغ والعقل (١٩)، وفي تحقّق الوصيّة اشترط ابن ادريس في المكْلَف العقل والبلوغ والحرية (٢٠)، وفي الطلاق يشترط في المكْلَف البلوغ والعقل الاختيار والقصد كما عن المحقّق الحلي (٢١).

واما معنى الإنسان في الخطاب القرآني يرى المفید، أنَّ خطاب قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمَ﴾** (٢٢)، هو نداء جمیع البشرية، فالملاج من الإنسان هو الطبيعة البشرية (٢٣)، ويرى الطوسي في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ﴾** (٤)، أنه الخطاب لمموم البشر من ذرية آدم (عليه السلام) (٢٤).

وقدّر مفردة الإنسان في آية: **﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾** (٢٦)، بعموم ذرية آدم فتشمل الجنس البشري بأسره (٢٧). وحاصل ما تقدّم: المراد بالإنسان هو النوع البشري المفهوم والكلي الذي ينطبق على جميع الأفراد والمصاديق الإنسانية في الخارج.

الفرع الثالث: الفقه لغة واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغة

عرف الفقه في اللغة بمعنى الفهم وهو ما ذهب إليه الفراهيدى والذى يظهر ان اغلب اللغويين يذهب الى هذا الرأى (٢٨).

ويرى ابن منظور أنَّ معنى الفقه بالإضافة إلى استعماله في معنى العلم بالشيء فهو ينصرف غالباً إلى معنى العلم بأمور الدين؛ ولذلك لشرفه وفضله على بقية العلوم (٢٩)، وبيّن هذا الرأى الزبيدي كما انه يرى استعماله في معنى الفطنة (٣٠).

وذهب الرخنخى إلى أن الفقه هو الفهم، ويقال: فقه الرجل فهم وعلم، وبالضم فقه أي بمعنى صار فقيهاً (٣١).

وحاصل الآراء إنَّما تجتمع على أنَّ الفقه، هو الفهم والعلم بالشيء، فالعامل المشترك بين الأقوال هو تفسير الفقه بالفهم.

ثانياً: الفقه اصطلاحاً

للفقه في الاصطلاح عدة تعریفات منها: هو العلم بما جاء من الله تعالى مما يرتبط بالدين كالأصول، والأخلاق وافعال الجوارح، ومعرفة النفس والقرآن (٣٢).

وسمى بالفقه الأكبر، وقد تم تخصيص الكثير منها، كإخراج علم العقائد وجعله مستقلاً، وكذلك علم الكلام، وخرجوا



منه علم الاخلاق وما يرتبط بعلم النفس واسمه العرفان والسير والسلوك، وكذلك علوم القرآن وعلم الاصول، وافردو علم الفقه (٣٣).

وقد عرف الفقه بتعريفين هما:

الاول: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» (٣٤).

الثاني: «عمل العقل الإسلامي في فهم الوحي والاستبطان منه؛ لضبط وقائع الحياة، وفق أمر الله تعالى ونحيه، كما يفهمها العالم المسلم» (٣٥).

وبحسب الظاهر: من احسن التعريفات للفقهـــ عند أهل السنةـــ هو ما عن الشافعـــي؛ اذ يرى أن الفقهـــ «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» (٣٦)، وقيدهـــ بالكتسب احترازـــ عن علم الله تعالى وعلم الملائكة وعلم النبي (صـــلـــي اللـــه عـــلـــي وآلـــه وســـلـــمـــ)، واحترازـــ عن العلم بالضروريات كوجوب الصلاةـــ فهي ليست مكتسبةـــ فلا يشملها الفقهـــ (٣٧).

وقال ابن خلدون في تعريفه له: هو «استنباط الأحكام الخاصة بأفعال المكلفين من أدلة القرآن والسنّة وما نصبه الشارع معرفتها» (٣٨).

المحور الثاني: أدلة كرامة الإنسان

الأول: دليل كرامة الإنسان في الكتاب العزيز

كرامة الإنسان في القرآن الكريم نابعة من التفضيل والتشريف؛ إذ ورد التذكير بنعم الله وفضائله على الإنسان في مجموعة من الآيات المباركة التي وردت ضمن فعل «كرم» و«أكرم» وكذلك ضمن مفردة «الكرم» ووردت بصيغة النعت، وجاءت بصيغة الجمع أيضاً، وبصيغة التفضيل، وبصيغة المصدر وبصيغة اسم المفعول (٣٩)، وفي جميع تلك الصيغ تكون ضمن ثلاث معانٍ وهي «الفضيل»، و«الشريف»، و«التذكير بنعم الله»، مما يدل على أنَّ الكرامة مبدأً أصيل في النوع الإنساني (٤٠)، وتنسليط الضوء على الدليل القرآني لكرامة الإنسان فنقول:

اولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْتَنَا بَنِي آدَمَ وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٤)، لقد جاءت الآية المباركة في سياق الامتنان مزوجاً بالعتاب، فلما ذكر المولى تعالى النعم السابقة على الإنسان وتواءر أفضاله عليه فقد ذكره بمنسيانه له واعراضه عن الدعاء والتضييع له عند ذلك نبهه الله على تكريمه له وتفضيله له؛ ليعرف بذلك العناية الربانية الكبيرة بالإنسان، وهي تشير إلى بيان الحال العام للبشرية، فالمillard بالتكريم بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْتَنَا بَنِي آدَمَ ﴾ تخصيص الشيء بعنابة خاصة وتشريف يختص به دون غيره، وهو يفرق عن التفضيل بشكل كبير فالتكريم معنى نفسي ومعناه ان الشيء شريف بنفسه وذو كرامة في ذاته، اما التفضيل فهو معنى إضافي أي تخصيص الشيء بزيادة في العطاء بالقياس الى غيره مع كونهما مشتركان في اصل العطية (٤٢).

ونستخلص من ذلك امرin: الاول: إنَّ كرامة الإنسان هي عامة لجميع بنـي آدم بما هـم آدمـين، الثاني: إنَّ كرامة الإنسان ذاتـية ولـيس إضافـية خارـجة عن أصلـة الخـلـقة.

ثانياً: قال تعالى: **﴿قَالَ يَا إِلَيَّسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَسْتَكْبِرُتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾** (٤٣)، فنسبة الخلق إلى اليد يعني تخصيصه بالتشريف كقوله: **﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾** كما أن النشية باليد تشير إلى الاهتمام الكبير بخلق وصنع؛ لأن الإنسان يستخدم اليدين كلتيهما بما هو مورد لاهتمامه (٤)، وفيه دلالة واضحة على تكريم الإنسان واهتمام به على أتم وجه.

ثالثاً: قال تعالى: **﴿ولَقَدْ كَرِّنَا بَنِي آدَمَ﴾** ففي تفسير الآية يرى جواد مغنية أنَّ هناك كرامة اصيلة وذاتية للإنسان، مستمدة من الطبيعة البشرية، تبدأ معه وتنشأ منذ ولادته وتكونيه، وهي كرامة ذاتية، ومن آثار هذه الكرامة هو الحق في الحياة وعدم جواز الاعتداء عليه واديه ولا يوجد لهذه الحقوق ملاك آخر سوى الانسانية بقطع النظر عن جنسه ولونه ومعتقداته (٤٥).





وما يُؤيد الكلام المتقدّم ما عن المرضي؛ إذ يرى أنَّ الآية آنفة الذكر هي شاهدٌ على كرامة الإنسان وفضيلته على الكثير من المخلوقات (٤٦).

رابعاً: قال تعالى: **﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَفْوِيمٍ﴾** (٤٧)، لقد أخبر المولى تعالى عن خلق الإنسان على أفضَّل هيئةٍ وأقْهَا، ومن بين الأمور التي شرفَ اللهُ الإنسانَ بما هو العقل، والعلم، والنطق، وتسخير الكون له، وهو يدلُّ على التفضيل والتَّكريم للإنسان (٤٨).

وما يُؤيد الكلام المتقدّم ما عن مدارك العروة؛ إذ يرى دلالة الآية على تكريم الإنسان؛ لذلك خصه بالاحسنية (٤٩). وحاصِل ما تقدّم: يتبيَّنُ أنَّ القرآن يدلُّ بوضوح على كرامة الإنسان، وهي شاملة لجمِيع البشرية، من غير تمييز بينهم على أساس العرف والنِّسب واللون والعقيدة والفكُّر، بل هو اصل فطري شامل لكل إنسان بما هو إنسان.

الثاني: الدليل الروائي على كرامة الإنسان

وأمَّا دليل كرامة الإنسان من روايات المُعصومين (عليهم السلام) هو من الأدلة البارزة كما يظهر من كلامهم (عليهم السلام)، وهي كالتالي:

أولاً: ما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام). مالك الأشتر (رض) بقوله: (وأشعر قلبك الرحمة للرعيَّة والحبة لهم واللطف بهم، ولا تكون عليهم سبعةً ضارياً تغتصب أكلهم، فإنهم صنفان إماً أخ لك في الدين وإنما نظير لك في الخلق) (٥٠)، فعبرَ الإمام (عليه السلام) بالمشابهة بأصل الخلق، وفيهم منه الاقرار بالمساواة بين أبناء البشر في الكرامة، أي فإنَّ خالفك في العقيدة فهو مخلوق مثلك، وهو مكرَّمٌ كما أنتَ مكرَّمٌ.

ويُستدلُّ بهذا الأصل العلوي وهو (إماً أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) الشيرازي؛ إذ يرى أنَّ أبناء البشر هم متساوون في المزايا والحقوق مما يشير إلى كرامتهم وأخْمَم متساوون في الكرامة (٥١).

ثانياً: رواية إسماعيل بن الفضل قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجحد المسلم الحد في الافتاء عليهم؟ قال : لا، ولكن يعتر) (٥٢).

وجه الاستدلال: بما أنَّ الإمام حكم بالتعزير على من يفترى على أهل الذمة وأهل الكتاب فيبيَّنُ من ذلك وجوب حفظ كرامتهم علَّاكَ الإنسانية؛ إذ لا اشتراك في العقيدة حتى نرجع حرمة الافتاء عليهم بسببيَّها، مما يدلُّ على كرامة الإنسان بما هو إنسان؛ ولذا حكم الشهيد الثاني بتعزير من قذف صبياً أو ملوكاً كافراً مستنداً على الرواية نفسها، مما يثبت كرامة الإنسان (٥٣)، ونفسه ما ذهب إليه الأردبيلي (٥٤).

ثالثاً: عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصَدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ) (٥٥).

وجه الاستدلال: فلو لم يكن لهذا الفاجر كرامة ولو بأدنى المراتب لما أمر الإمام (عليه السلام) بأداء الأمانة له، مما يدلُّ على ثبوت كرامة الإنسان بما هو إنسان.

ويُؤيد ذلك العلامة الحلي؛ إذ يرى أداء الأمانة إلى الإنسان مع قطع النظر عن الملائكت الأخرى ككونه بِرًا أو فاجراً مما يثبت كرامة الإنسان (٥٦).

الثالث: دليل الإجماع على كرامة الإنسان

لم يكن هناك تصريح واضح للإجماع في كلام الفقهاء بخصوص كرامة الإنسان الا ما يظهر من كلامهم المرتبط بكرامة الحياة، او حرمة توهين ميَّةَ الإنسان، او حرمة انتهاك ما هو محترم في الدين؛ وقد يكون ذلك راجعاً لكون كرامة الإنسان هي اصل ومبأداً اساس ومن المسلمات التي لا تحتاج الى انعقاد الاجماع عليها، ومع وجود هذا الاعتقاد نذكر بعض الكلمات التي تؤسِّس لبلدأ كرامة الإنسان عند الفقهاء كالتالي:

أولاً: قال المرضي: «من قطع رأس ميت يجب عليه مائة دينار لبيت المال، ودليله على صحة ذلك، هو الإجماع» (٥٧)، تعبيره عن الميت بالتنكير يدلُّ بوضوح على عدم تقييده بدين أو عقيدة معينة مما يدلُّ على عموم الميت بما هو إنسان



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٥ م



وهو يشير بوضوح إلى كرامة الإنسان بما هو إنسان، وعینه ما ورد عن الأردبيلي أيضاً (٥٨).

ثالثاً: استدل الطوسي على حرمة قتل النفس برواية أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ الأَكْرَمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُرَّ بقتيل، قال من هذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (والذي نفسي بيده لو اشتراك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار) (٥٩)، فقال: وهو معلوم خطره بدلالة العقل وإجماع الأمة (٦٠)، مما يشير إلى إجماع القائم على إثبات كرامة الإنسان.

وبيوبيه الكلام الذي أورده ابن فهد الحلبي عن الأدلة من الكتاب والسنّة الخاصة بتحريم قتل النفس؛ إذ ذكر الإجماع وقال: «وَمَا الإجماع: فَلَا تَخْتَلِفُ الأُمَّةُ فِيهِ» (٦١)، والمراد الإجماع على حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية وكرامة الحياة الإنسانية، ونفسه ما ورد عن المقداد السعيري، مما يدلّ على كرامة الإنسان (٦٢).

ثالثاً: وفي مسألة دفن الإنسان الميت وحفظ كرامته، يرى الحمداني أنَّ لإجماع قائم على حرمة إهانة الميت وهتك حرمه واتلتمشيل به سواء بنبيش قبره أم نقله ما لم يرخص الدليل الخاص بذلك (٦٣)، وعدم تقييده بال المسلم يدلّ على شموله للإنسان بشكل مطلق إلَّا ما خرج بدلilik خاص.

ويذهب السيد السيستاني إلى عدم جواز توهين الميت والتعریض بكرامته وحرمه، كدفنه في أماكن توجب انتهاك كرامته (٦٤)، ويواافقه الرأي أيضاً السيد الروحاني في عدم جواز هتك وانتهاك كرامته (٦٥).

رابعاً: الإجماع القائل بثبوت كرامة المحتمرات في الدين؛ إذ إنَّه من موارد إجماع الفقهاء على حرمة هتك المحتمرات في الدين ومن بينها الإنسان المؤمن، بل عده البعض من ضروريات الدين (٦٦)، يؤيده ما عن كاشف الغطاء من القول بخروج من هتك المحتمرات في الدين عن الإسلام (٦٧).

وحاصل ما ذكرنا: يتبين أنَّ الإجماع ثابت على حفظ كرامة الإنسان بما هو إنسان، ولم يخالف من العلماء في هذا الأصل الأصيل، أو يرخص في انتهاك كرامة الإنسان.

الرابع: الدليل العقلي والعقلاطي على كرامة الإنسان

الاستدلال على إثبات كرامة الإنسان بدلليل العقل وبناء العقلاط بتقريبيين:

الأول: على أساس قاعدة (دفع الضرر الختمي) العقلي

ذهب العلماء إلى القول -ببصري قاطع فيما لو كان هناك ضرر دنيوي واقع على النفس والمال والعرض مما يوجب انتهاك كرامة الإنسان - بوجود الملازمة العقلية بين قاعدة وحوب دفع الضرر الختمي، فإذا كان الضرر الختمي دنيوياً فهنا يستقل العقل بوجوب دفع الضرر الختمي، واستناداً إلى الملازمة الواقعية بين حكم العقل وحكم الشرع لا بدَّ أن يحكم الشارع بما حكم به العقل بناء على الملازمة المذكورة؛ لأنَّ الوجوب الثابت بحكم العقل في وجوب دفع الضرر الختمي يقع في مرتبة علَّ الأحكام وليس في مرحلة المعلولات، وإذا كان الحكم بهذا النحو -وقوعه في مرتبة العلل- فلابدَّ أن يتبعه الشرع في حكمه؛ ولأنَّ العقل لا يستقل بالحكم في غير الدماء والأعراض والأموال في الجملة (٦٨). ففي خصوص الدماء والتي تعني كرامة الإنسان بما هو إنسان، والأعراض، والأموال يستقل العقل فيها بالحكم بوجوب دفع الضرر، وهو حكم عقلي يتبين على أهمية هذه الأمور وخطورتها، وينتتج عن ذلك أنَّ الشرع يحكم بما حكم به العقل وهو احترام كرامة الإنسان بما هو إنسان؛ إذ إنَّ الحكم العقلي عام وشامل للمسلم وغيره.

الثاني: اجتماع العقلاط على عدم جواز انتهاك كرامة الإنسان

يتسامل العقلاط على أنَّ الإذلال والإهانة لأي إنسان بلا سبب قبيح عقلاً، على الرغم من اختلافهم في بعض الأمور التي قد تُعدُّ إهانةً وانتهاكاً لكرامة الإنسان عند بعضهم دون غيره، ولكنهم يتفقون من هذه الجهة، كاتفاقهم بأنَّ إهانة أي إنسان بسبب قوميته أو لون بشرته، فهنا يمكن وبحسب ما اتفقا عليه من وجود مشتركة تُعدُّ مصاديق للإهانة وهتك حرمة الإنسان أنْ ننسب الحكم نفسه إلى الشارع المقدس؛ وذلك للملامحة بين ما حكم به العقلاط وحكم الشرع (٦٩).

الخامس: دليل الأصل العلمي على كرامة الإنسان





لو قلنا تنزلًا بعدم إثبات الأدلة السابقة لكرامة الإنسان، فمن الممكن أن يستدل على اثباتها بالأصل العملي، ويستلزم ذلك تشخيص الأصل الجاري في موضوعنا عبر تحديد الأمر المشكوك في المقام. لذلك لابد من طرح السؤال الآتي: ينبغي أن تكون المسألة بالنحو الآتي: هل انتهاك كرامة الإنسان بلا مسوغ جائز أو لا؟

ويمكن الجواب لأول وهلة على نحو الآجال، بأن الأصل عدم الجواز بدون دليل يرخص ذلك.

ويمكن الجواب بشكل تفصيلي عن السؤال السابق بالنحو الآتي لنتتمكن من تحديد الأصل الجاري فيها فنقول:

يرى الأصوليون بأن الشك إنما أن تكون له حالة سابقة متيقنة أو لا، فإذا كان على النحو الأول فمسألتنا تكون موضوعاً لتطبيق أصل الاستصحاب وجريانه في المقام، وإن كانت على النحو الثاني، فهنا إنما أن يمكن لنا الاحتياط أو لا يمكن، فإن كان الاحتياط غير ممكن، فتكون المسألة موضوعاً لجريان اصالة التخيير، أما إذا إمكان إجراء الاحتياط، فهنا إنما أن يكون هناك دليل عقلي أو نقلي متغير يدل على استلزم العقاب بسبب مخالفة الواقع المجهول وإنما لا يدل، فإن كان من النحو الأول -وجود الدليل- فالجاري هو أصل الاحتياط، وإن كان الثاني فالجاري هو أصل البراءة في المسألة (٧٠)، ويمكن تقريب المسألة كالتالي:

أولاً: بناء على أصل الاستصحاب

ويمكن تأسيس هذا الفرض بناء على وجود حالة سابقة معتبرة، وتوضيحه نقول: قبل مجيء الأديان السماوية وقبل مجيء شريعة الإسلام توجد أصول إنسانية وهذه الأصول حاكمة على علاقات الإنسان اجتماعياً، ومن الأصول الإنسانية المسالمية والقواعد الفطرية الثابتة هي كرامة الإنسان بما هو انسان ولزوم الحفاظ عليها حرمة انتهاها بأي وجه من الوجه، وبعد أن يزغ فجر الإسلام خرجت بعض الأقسام عن الأصول المسلمة والمتفق عليها كمسألة الكافر الخري، فهو خارج يقيناً عن الأصل المذكور إلى درجة ما، وفي بعض الجماعات الأخرى كالكفار التميين والمعاهدين نشك هل هم خارجون عن الأصل الذي ذكرناه أو لا؟ فهنا نجري الاستصحاب ونقول: بما أن لدينا يقين سابق فلابدًّا نستصحب ذلك اليقين بحق هؤلاء الذين شككنا بشمول الأصل لهم فثبتت كرامة الإنسان لهم بمقتضى أصل الاستصحاب.

ثانياً: بناء على أصل الاحتياط

نقول: يمكن أن تكون المسألة موضوعاً لأجراء أصل الاحتياط وليس البراءة؛ لأن الثابت عند الأصوليين، إذا وجد دليل على استلزم العقاب بسبب مخالفة الواقع المجهول، فالمسألة تكون من موارد جريان أصل الاحتياط، وفي المقام يمكننا القول بوجود دليل من هذا القبيل؛ لأن علماء الأصول أجمعوا على أن الأصل الجاري في باب النقوص والأعراض أصل الاحتياط (٧١)؛ لأجل أن هذه الأمور خطيرة ولها أهمية كبيرة في نظر الشرع، فالشارع يوجب الاحتياط حتى مع وجود احتمال ضعيف للاحراق الضرر بما، وبناء على ذلك يكون الدليل موجوداً ودالاً على استلزم العقاب بمخالفة الواقع المجهول، وهو في مسألتنا «احتمال الضرر» وبعبارة صريحة هو عين قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل»، فيتوجب العمل بالاحتياط في الموارد التي تستلزم انتهاك كرامة الإنسان؛ دفعاً للضرر المحتمل (٧٢)، فنجري أصل الاحتياط.

الخور الثالث: تطبيقات كرامة الإنسان في الفقه

ذكر الفقهاء جملة من التطبيقات المتعلقة بكرامة الإنسان في حياته وماته كالتالي:

أولاً: طهارة

يرى البعض من الفقهاء طهارة الإنسان ذاتاً سواء كان كافراً كتابياً أم غيره (٧٣)، وذهب إلى طهارة الإنسان ذاتاً ناصر مكارم الشيرازي (٧٤)، ويرى الرأي نفسه محمد إبراهيم الجناتي (٧٥)، وكذلك أبو الحسن نواب (٧٦)، وكذلك محمد الصادقي الطهراني (٧٧)، ويوافقهم أحمد عابديني (٧٨).

ويرى الجزيري: أن الأشياء الطاهرة كثيرة ومنها الإنسان؛ لذكره إذ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِئْنَا بَنِي آدَمَ﴾ إنما ما يرد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُشْرِكُونَ لَجَنَّسٌ﴾ فيراد به نجاسته المعنوية، وليس المقصود النجاسة الذاتية كنجاسة الكلب والخنزير



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٥٢٠ م



(٧٩). وذهب إلى نفس الرأي الصاوي؛ إذ يرى طهارة الأدمي لتكريمه(٨٠)، وأشار إليه في الحاشية على الشرح الصغير(٨١)، وفي مقام الاشارة إلى ما يرتبط بطهارة ما ينفصل عنه كلبنه قالوا بطهارته؛ لعدم لياقة القول بالتجasse بكرامة الإنسان، أو القول بنشوئه على النجاسات؛ ولعدم القول بضرورة غسل التوب والبدن من قبل النساء مما يصيغون من ابن الأدمي(٨٢)، ويرى الدمياطي أن الحكم بطهارة ابن الأدمي راجع لكرامته وعدم لياقته القول بتجasse مطعمه(٨٣)، وذهب ابن نحيم المصري إلى طهارة الإنسان وذلك سؤره ولعابه طاهر لأنه متولد من حمه الطاهر والحكم بعدم جواز أكله لكرامته(٨٤)، ونفسه ما ذهب إليه السرخسي(٨٥)، وفيه دلالة واضحة على كرامة الإنسان.

ثانياً: ذكاته

يرى الح الحق الحلي، عدم وقوع الذكاة على الأدمي؛ ويعمل ذلك حرمته، ويوفقه المعلق في حاشيته معللاً بكونه محترم(٨٦)، ولم يفصل الحشي بين الإنسان المسلم وغيره مما يدل على ثبوت كرامة الإنسان. وينذهب العلامة الحلي إلى عدم وقوع الذكاة على الإنسان وادعى الأجماع على ذلك(٨٧)، فعدم قبول الإنسان للتذكرة لكرامته، ويؤيد الشهيد الأول؛ إذ يرى عدم وقوع الذكاة على الإنسان وإن كان كافراً بالإجماع(٨٨)، فعدم قبوله للذكاة يشير إلى كرامته، ونفس الكلام ما عن الشهيد الثاني مدعياً الأجماع عليه(٨٩)، ويؤيد الجزيري(٩٠)، ويرى الخشي وقوع الذكاة على غير مأكله اللحم، وخرج منه الأدمي لكرامته(٩١).

ثالثاً: ما يرتبط بقذفه وبسبه

الأول: قذفه

ذهب الطوسي إلى تعزير من قذف كافراً ذمياً(٩٢)، ويرى ابن سعيد الحلي عدم جواز قذف الكافر ويعذر القاذف(٩٣)، وذهب الأردبيلي إلى أنَّ من قذف كافراً فعل حراماً، ولا يجد، ولكن يُعزز(٩٤)، وعینه ما ذهب إليه الجواهري أيضاً(٩٥).

ويتحصل من كلامهم ثبوت كرامة الإنسان بغض النظر عن دينه وعقيدته.

الثاني: سبب

ذهب البعض إلى حرمة سبَّ الإنسان، مع قطع النظر عن مذهبه ودينه وعرقه، وأنَّ كرامة الإنسان من الأسس الاصيلة في الشريعة الإسلامية(٩٦)، ويرى الفياض حرمة الفحش، وهو الكلام الذي يشتمل على تقيص قيمة الغير وانتهاك كرامته(٩٧)، ويرى البعض عدم وجود دليل على حلية غيبة المخالف(٩٨)، والذي يظهر أن المخالف هو المخالف للدين بحسب الإطلاق، مما يدل على كرامة الإنسان.

رابعاً: بيع أجزاءه

ذهب العلامة إلى حلية بيع عظم الفيل، وجلود السباع وجميع الحيوانات إلَّا الأدمي والحيوان نجس العين(٩٩)، ويظهر من كلامه أنَّ حرمة بيع الحيوان النجس بسبب نجاسته، والأدمي بسبب كرامته، ونفس الرأي ما ذهب إليه ابن نحيم المصري(١٠٠)، ويرى الكاساني عدم جواز بيع ابن الأدمي؛ لكونه جزء منه، والإنسان محترم ومكرم بجميع أجزاءه، ويعنه نوع من الابتذال له وانتهاك لكرامته(١٠١)، ويرى أيضاً عدم جواز بيع عظمه وشعره؛ احتراماً له لأنَّ البيع يعرضه للإهانة(١٠٢)، ووافقه العيني أيضاً معللاً بكرامة الأدمي(١٠٣).

خامساً: الأكل منه

ذهب البعض إلى حرمة قتل الأدمي لأجل الأكل منه كافراً كان أو مسلماً؛ لعدم جواز إتلافه لإبقاء نفسه وهو محل وفاق(١٠٤)، ولو قال أحد لآخر اقطع يدي وكل منها لا يجوز؛ لكون الإنسان حمه لا يحل حتى في حال الاضطرار لكرامة الإنسان(١٠٥)، ويرى البعض أن عظم الأدمي لو طحن مع الدقيق لا يجوز أكله لكرامته وحرماته(١٠٦)، وذهب السرخسي بأنه لو طحن ضرس آدمي مع الدقيق يحرم أكله؛ حرمة الأدمي، كلامهم واضح في ثبوت كرامة الإنسان.

سادساً: استعمال شعره

ذهب العالمة الى حرمة وصل شعر المرأة بشعر آدمي، ولو وصلت شعرها بشعر غير الآدمي فلا بأس (١٠٧)، وهو عين ما يره النووي من عدم جواز وصل الشعر بشعر الآدمي وادعى الاجماع على ذلك، معللاً بكرامة الانسان. ويرى الشريبي عدم جواز وصل الشعر بالشعر النجس أو شعر الآدمي؛ لأنَّ في الأول قد استعمل نجس العين في بدنها، والثاني استعمال لشعر الآدمي وهو يحرم استعماله او واستعمال سائر أجزاءه؛ لكرامة الانسان الثابتة (١٠٨).

الخاتمة:

بعد الاعتماد على الله جل شأنه تم الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـ(كرامة الإنسان في الفقه الإسلامي) وقد جملنا مجموعة من النتائج التوصيات كالتالي:

- ١- ان كرامة الانسان هي من المبادئ الأساسية الثابتة في الفقه الإسلامي.
- ٢- ان كرامة الانسان ثابتة بقطع النظر عن الاتمامه الديني والعقدي او الاعتبارات الأخرى.
- ٣- ان كرامة الانسان هي من الامور الذاتية المتأصلة في شخصية الفرد الانساني وليس طارئة، وان كان هناك بعض السلوكيات توجب تعظيم هذه الكرامة وسوها.
- ٤- ان ادلة الكرامة هي ادلة واضحة وثبتت في امهات الكتب الأساسية في التشريع وعلى رأسها القرآن الكريم.
- ٥- إن فقهاء الشريعة لديهم اجماع واضح لإثبات كرامة الانسان وهو يتجلّى واضحاً في فقههم.
- ٦- ان الكرامة تنقسم الى قسمين اساسيين كرامة ذاتية وهي المبحوث عنها هنا وكرامة إكتسابية.
- ٧- إن المتبع لكلمات الفقهاء يجعلها تسير في اتجاه اثبات كرامة الانسان عبر تحريم كل ما يمس بكرامة الانسان.
- ٨- هناك عدة احكام وفتاوی للفقهاء كتطبيقات فقهية تدل على كرامة الانسان كالحكم بطهارة، وعدم امكان ذكائه، وحرمة امتهان اجزاءه وبيعها، بالإضافة الى حرمة سبّه واهانته.

التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بوجوب حفظ وصون كرامة الانسان بغض النظر عن انتمامه وعقيدته.
- ٢- يوصي الباحث بضرورة اقامة الندوات والمؤتمرات التي تنشر ثقافة احترام الانسان وصون كرامته.
- ٣- كما يوصي الباحث ان تضمن وصايا الدين الخيف وكلمات الفقهاء في المعاهدات والمواثيق الدولية لغرض التأكيد على حفظ كرامة الانسان وصونها بشكل مطلق.

الهوامش:

(١) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار المحرجة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ / ٥ / ٣٦٩.

(٢) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس: ٦٠٦-٦٠٧.

(٣) ينظر: زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٥ / ١٧٢.

(٤) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ٥ / ٤٠٢.

(٥) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٣ / ١٥٦.

(٦) ينظر: المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ١٠ / ٤٧.

(٧) ينظر: صليبي، جبيل، المعجم الفلسفى باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية: ١ / ٢٢٧.

(٨) ينظر: المهدى، حسين بن محمد، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: ١ / ٦١٠.

(٩) الشريبي، محمد بن أحمد، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخير: ٤ / ٣٧٨.

(١٠) ينظر موقع: <https://ontology.birzeit.edu/term> تمت زيارته في ٢٧/٤/٢٠٢٠ الساعة الثامنة مساء.

(١١) المصدر نفسه.



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



- (١٢) ينظر: الحفي، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: ٦٨٠.
- (١٣) ينظر: الحفي، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: ٦٨١-٦٨٠.
- (١٤) ينظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١ / ١٣٠.
- (١٥) الفرقان: ٤٩.
- (١٦) ينظر: الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ٧ / ٣٠٤ - ٣٠٥.
- (١٧) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٩٠٥ / ٣.
- (١٨) ينظر: ابو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية: ٨٠.
- (١٩) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ٤ / ٥١.
- (٢٠) ينظر: الحلى، محمد بن منصور بن احمد، السرائر: ٢٨٥ / ٥.
- (٢١) ينظر: الحلى، جعفر بن الحسن، المختصر النافع: ١٧٩.
- (٢٢) الانفطار: ٦.
- (٢٣) ينظر: المفید، محمد بن محمد، تفسیر القرآن الجید: ٢٨٤.
- (٢٤) الانشقاق: ٦.
- (٢٥) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، التبیان في تفسیر القرآن: ١٠ / ٣٠٩.
- (٢٦) الإنسان: ٢.
- (٢٧) ينظر: الحائرى الطهراوى، علي، تفسیر مقتنيات الدرر: ١٢ / ٣٧.
- (٢٨) ينظر: الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ٣ / ٣٧٠.
- (٢٩) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ١٣ / ٥٢٢.
- (٣٠) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس: ١٩ / ٧٢.
- (٣١) ينظر: الرمخشري، جار الله محمود، الفائق في غريب الحديث: ٣ / ٤٥.
- (٣٢) ينظر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لذهب أهل البيت(عليهم السلام): ١٨.
- (٣٣) ينظر: المصدر نفسه.
- (٣٤) العاملي، حسن بن زین الدین، معلم الدین وملاذ المحتهدين: ١ / ٩٠.
- (٣٥) القرضاوي، يوسف، الشريعة بين الثابت والمتغير: ١.
- (٣٦) الزنجيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ١ / ١٩.
- (٣٧) ينظر: الحسن بن زین الدین، معلم الدین: ١ / ٩١. والزنجيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي: ١ / ٢٠.
- (٣٨) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون: ١ / ٤٦٦.
- (٣٩) ينظر: عبد الباقى، محمد فؤاد، المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم: ٦٠٣-٦٠٢.
- (٤٠) ينظر: التوجىرى، عبد العزيز بن عثمان، الكراهة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية: ١٣.
- (٤١) الإسراء: ٧٠.
- (٤٢) ينظر: الطباطبائى، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٣ / ١٥٥.
- (٤٣) سورة ص: ٧٥.
- (٤٤) ينظر: الطباطبائى، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٧ / ٢٢٥.
- (٤٥) ينظر: مغنية، محمد جواد، التفسير المبين: ٣٧٤.
- (٤٦) ينظر: المرتضى، علم الهدى، رسائل الشريف المرتضى: ٢ / ١٦٩.
- (٤٧) الصابوبي، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير: ٢ / ٣٨٩.



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



(٤٨) ينظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم: ٣ / ٤٥٠.

(٤٩) ينظر: الاشهاري، علي بناء، مدارك العروة: ٢ / ٩٥٥.

(٥٠) الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، نجح البلاهة، خطب الإمام علي (ع): ٣ / ٨٤.

(٥١) ينظر: الشيرازي، محمد، فقه العولمة: ١١٥. والسيستاني، محمد باقر، إيجاد الدين في مناحي الحياة، سلسلة منهج الثبات في الدين: ٥٠٢.

(٥٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٧ / ٤٢٤.

(٥٣) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسائل الإفهام إلى تفريح شرائع الإسلام: ١٤ / ٩٤٣.

(٥٤) ينظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٣ / ٢٤١.

(٥٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٢ / ٤٠١.

(٥٦) ينظر: الحلبي، الحسن بن يوسف، منتهي المطلب في تحقيق المذهب: ٢ / ٦١٠.

(٥٧) الشريف المرتضي، علي بن الحسين، الانتصار: ٢ / ٥٤٥.

(٥٨) ينظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٤ / ٣٤٢.

(٥٩) النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل: ١٨ / ١١٢.

(٦٠) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ٧ / ٤.

(٦١) الحلبي، أحمد بن محمد بن فهد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع: ٥ / ١٣٨.

(٦٢) ينظر: السيستاني، جمال الدين مقداد بن عبد الله، التبيح الرابع مختصر الشوابع: ٤ / ٣٤٠.

(٦٣) ينظر: الحمداني، رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه: ١٣ / ٤٩٥.

(٦٤) ينظر: السيستاني، علي، المسائل المختارة: ٦٢ / ٥.

(٦٥) ينظر: الروحاني، محمد، المسائل المختارة: ٥٢ / ٥.

(٦٦) ينظر: البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، نشر الهادي، تحقيق: مهدي المهرizi: ٥ / ٥٢٩.

(٦٧) ينظر: كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء: ٢ / ٣٦٩.

(٦٨) ينظر: الحويي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقريراً لبحث الثاني: ٢ / ١٨٨.

(٦٩) ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١ / ٢٣٤.

(٧٠) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٢ / ١٤.

(٧١) ينظر: السبحاني، جعفر، الوسيط في أصول الفقه: ٢ / ١١٤.

(٧٢) ينظر: الروزدري، علي، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي: ٥٤ / ٥.

(٧٣) ينظر: فضل الله، محمد حسين، الندوة: ٦٧٤-٦٧٦.

(٧٤) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، العروة الوثقى مع تعليقات: ١ / ٦٤.

(٧٥) ينظر: الجنابي، محمد إبراهيم، نظرية الطهارة الفطرية المطلقة للإنسان على صعيد المصادر الاجتهادية: ١-٢٠.

(٧٦) ينظر: نواب، آية الله أبو الحسن، بحث بعنوان «دراسة فقهية في طهارة أهل الكتاب عرض وتحليل: ١١٣ و١٣٨.

(٧٧) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ حيدر حب الله: <http://hobbollah.com/questions>.

(٧٨) ينظر: عابدینی، أحمد، بحث بعنوان «الطهارة الذاتية للإنسان»، منشور في مجلة الاستكشافات الجديدة في الفقه، العدد ٧-٨.

(٧٩) ينظر: الجزيري، ياسر مازح الغروي، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام): ١ / ٦٤.

(٨٠) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة المسالك لأقرب المسالك: ١ / ٣١.

(٨١) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٤٤.

(٨٢) ينظر: الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، فقه المذهب الشافعی: ١ / ١٨٦.



- (٨٣) ينظر: الدمياطي، عثمان بن السيد محمد شطا البكري، إعانة الطالبين: ١٠٢ / ١.
- (٨٤) ينظر: المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرايق: ٢٢٢ / ١.
- (٨٥) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد شمس الدين، المبسوط: ٤٧ / ١.
- (٨٦) ينظر: الحقائقى، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام: ٤ / ٧٤٣.
- (٨٧) ينظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ٦٢٨ / ٤.
- (٨٨) ينظر: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، السرور الشرعية في فقه الإمامية: ٢ / ٤١٠.
- (٨٩) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تقييم شرائع الإسلام: ١١ / ٥١٨.
- (٩٠) ينظر: الجزيري، مازح الغروي، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام): ١ / ٩٧٥.
- (٩١) ينظر: الحرشى، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل: ٤٣١ / ٨.
- (٩٢) ينظر: الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة، تحقيق: محمد الحسون: ١ / ٤٢٢.
- (٩٣) ينظر: الحلى، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع: ١ / ٥٦٧.
- (٩٤) ينظر: الأردبلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٣ / ١٤٢.
- (٩٥) ينظر: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١ / ٦٨٦.
- (٩٦) ينظر: المتنبى، حسين علي، حقوق الإنسان والسب والبهتان: ٨٩-٩٦.
- (٩٧) ينظر: الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين: ٢ / ١١٣.
- (٩٨) ينظر: الحسنى، محمد آصف، حدود الشريعة: ٢ / ٥١٤.
- (٩٩) ينظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ٢ / ٣٥٢.
- (١٠٠) ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرايق: ١ / ١٩١.
- (١٠١) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥ / ١٤٥.
- (١٠٢) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥ / ١٤٢.
- (١٠٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البنية شرح المدایة: ١ / ٤٢٩.
- (١٠٤) ينظر: ابن قادمة، عبد الله، المغنى: ١١ / ٧٩.
- (١٠٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٦ / ٦٥٣.
- (١٠٦) ينظر: الحصى، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١ / ٢٢٠.
- (١٠٧) ينظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٩٧.
- (١٠٨) ينظر: الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (فقه المذهب الشافعى): ١ / ١٩١.
- المصادر:**
- *القرآن الكريم
*فتح البارى
- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومى، والدكتور إبراهيم السامرائى، نشر مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
 - الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
 - ذكرى، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الاعلام الإسلامي، طبعة عام ١٤٠٤ هـ.
 - الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملائين بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
 - الطباطبائى، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، بدون تاريخ.



٦. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، نشر مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧. صليبيا، جمبل، المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨. المهدى، حسين بن محمد، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، تحقيق: عبد الحميد محمد المهدى، بدون تاريخ.
٩. الشريبي، محمد بن أحمد، السراج المثير في الإعانة على معرفة بعض معانٍ كلام ربنا الحكيم الخير، نشر مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٢٨٥هـ.
١٠. موقع: <https://ontology.birzeit.edu/term> تمت زيارته في ٢٧/٤/٢٠٢٥ الساعة الثامنة مساء.
١١. الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، نشر مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
١٢. د. أحمد خنثار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨-١٤٢٩هـ.
١٣. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق ونشر: مؤسسة المنشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق ونشر: مؤسسة المنشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٥. المفید، محمد بن محمد، تفسیر القرآن الجید، تحقيق: السيد محمد علي ایازی، نشر مؤسسة بستان الكتب التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٤هـ.
١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، التبیان في تفسیر القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٧. الحائری الطهرانی، علی، تفسیر مقتنيات الدرر، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٣٣٧هـ.
١٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، نشر أدب المروءة، طبعة عام ١٤٠٥هـ.
١٩. الرخشری، جار الله محمود، الفائق في غرب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠. مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام)، تحقيق وتأليف ونشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢١. العاملی، حسن بن زین الدین، معلم الدين وملاذ المجتهدین، تحقيق: السيد منذر الحکیم، نشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٢. القرضاوی، یوسف (معاصر)، الشريعة بين الثابت والمتغير، بدون تاريخ.
٢٣. الزحیلی، وهبة بن مصطفی، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
٢٤. العاملی، حسن بن زین الدین، معلم الدين وملاذ المجتهدین، تحقيق: السيد منذر الحکیم، نشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٥. عبد الباقی، محمد فؤاد، تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
٢٦. عبد الباقی، محمد فؤاد، المعجم المفهوس لأنواع القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٣٦٤هـ.
٢٧. التویجی، عبد العزیز بن عثمان، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، -ایسیسکو-الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.
٢٨. مغنية، محمد جواد، التفسیر المبین، نشر مؤسسة دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣هـ.
٢٩. المرتضی، علم المهدی، رسائل الشیف المرتضی، تحقيق: احمد الحسینی، دار القرآن الكريم، طبعة عام ١٤٠٥هـ.
٣٠. الصابوی، محمد علی، مختصر تفسیر ابن کثیر، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٨١هـ.
٣١. الصابوی، محمد علی، صفوۃ التفاسیر تفسیر للقرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٢١هـ.
٣٢. الاشتہاری، علی بناء، مدارک العروة، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.





٣٤. الرضي، محمد بن الحسين، نجح البالغة، خطب الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق وشرح: محمد عبدة، دار الذخائر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٥. الشيرازي، محمد، فقه العولمة، نشر مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣٦. السيستاني، محمد باقر، آتجاه الدين في مناهي الحياة، سلسلة منهج الثبات في الدين رقم ٢، الطبعة الثانية، ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م.
٣٧. الكلبي، محمد بن عقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، لعام ١٩٨٤ م-١٣٦٣ ش.
- ٣٨.
٣٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تقيق شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٠. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مجتبى العراقي، علي الاشتهرادي، وحسين المزدي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤١. الحلي، الحسن بن يوسف، متنبئ المطلب في تحقيق المذهب، الطبعة القديمة، بدون تاريخ.
٤٢. الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، طبعة عام ١٤١٥ هـ.
٤٣. النوري، ميرزا حسين بن محمد تقى، مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
٤٤. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، تحقيق: محمد باقر الهمودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الحنفية، بدون تاريخ.
٤٥. الحلي، أبى الحسن محمد بن فهد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، طبعة عام ١٤١١ هـ.
٤٦. السيبويي، جمال الدين مقداد بن عبد الله، التقيق الرابع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٤٧. الحمداني، رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٨. السيبويي، جمال الدين مقداد بن عبد الله، التقيق الرابع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤٩. السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
٥٠. الروحاني، محمد، المسائل المنتخبة، نشر مكتبة الإمام، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
٥١. البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، نشر الهادي، تحقيق: مهدي المهرizi، محمد حسن درابي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥٢. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة العزاء، منشورات مهدوی، اصفهان، إيران، الطبعة المجرية، بدون تاريخ.
٥٣. الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقريراً لبحث الثنائي، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ ش-١٩٩٠ م.
٥٤. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.
٥٥. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، تحقيق: جنة تحقيق تراث الشیخ الأنصاری، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥٦. السبحاني، جعفر، الوسيط في أصول الفقه، نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ.
٥٧. الروزدري، ميرزا علي، تقريرات آية الله المحدث الشيرازي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥٨. فضل الله، محمد حسين، الندوة، دار الملاك، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
٥٩. الشيرازي، ناصر مكارم، العروة الوثقى مع تعليقات، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٦٠. الجناتي، محمد إبراهيم، نظرية الطهارة الفطرية المطلقة للإنسان على صعيد المصادر الاجتihادية، مقالة نشرت في مجلة عالم الفكر، العدد ٢٤ لسنة ١٤٠٩ هـ.



٦٢. نواب، آية الله أبو الحسن، بحث بعنوان «دراسة فقهية في طهارة أهل الكتاب عرض وتحليل»، منشور في مجلة نصوص معاصرة، العدد الثاني خريف عام ١٤٣٦ هـ.
٦٣. الموقع الرسمي حيدر حب الله: <http://hobbollah.com/questions>.
٦٤. عابديني، أحمد، بحث بعنوان «الطهارة الذاتية للإنسان»، منشور في مجلة الاستكشافات الجديدة في الفقه، العدد ٨-٧، لسنة ١٤١٦ هـ.
٦٥. الجزييري، ياسر مازح الغروي، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام)، دار النقلين، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٦. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، طبعة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٧. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون تاريخ.
٦٨. الرافعى، عبد الكريم، فتح العزيز، فقه المذهب الشافعى، نشر دار الفكر، بدون تاريخ.
٦٩. الدمياطى، عثمان بن السيد محمد شطا البكري، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٠. المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧١. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٢. الحقىقى، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام، تحقيق: السيد صادق الشيرازى، نشر منشورات استقلال، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٧٣. العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٧٤. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، المروض الشرعية في فقه الإمامية، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
٧٥. الحرشى، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٧٦. الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة، تحقيق: محمد الحسون، نشر مكتبة السيد المرعشى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٧٧. الحلى، يحيى بن سعيد، الجامع للمرشاع، تحقيق: جمع من الفضلاء، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.
٧٨. المواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: رضا الاستادى، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
٧٩. المتنبى، حسين علي، حقوق الإنسان والسب والبهتان، نشر مؤسسة سرایي، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ.
٨٠. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، نشر مكتب المرجع، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٨١. الحسنى، محمد آصف، حدود الشريعة، نشر حديقة الكتاب، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٨٢. الكاسايني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر المكتبة الحسينية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٨٣. العيني، محمود بن أحمد بن موسى ، الينابية شرح المداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٤. ابن قدامه، عبد الله، المغنى، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٨٥. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد الخطأ على الدر المختار شرح تجوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة المنسقة، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨٦. الحسكتى، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تجوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة المنسقة، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨٧. العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٨٨. الشربينى، محمد بن أحمد، مغنى المحتاج، (فقه المذهب الشافعى) نشر دار إحياء التراث العربي، طبعة عام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a . M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a . M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a . M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb